

شرح معاني الآثار

6608 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر B هـ Y مثله ولم يذكر النبي A فصار أهل هذا الحديث إنما هو عن ابن عمر ذهبوا ما تأويله قيل فقد A خلق فليغيرن D A قول من ذكروا ما فأما A النبي عن لا B إليه وقيل إنه دين A وقد رأينا رسول A A ضحى بكبشين موجوءين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤهما مكروها إذا لما ضحى بهما رسول A لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه لأنهم متى ما علموا أن ما أخصى تجتنب أو تجافى أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز فيما رويناه عنه في باب ركوب البغال أنه أتى بعبد خصى يشتريه فقال ما كنت لأعين على الإخصاء فجعل إبتياعه إياه عوناً على إخصائه لأنه لولا من يبتاعه لأنه خصى لم يخصه من أخصاه فكذلك إخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول A بما قد أخصى منها ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم لأن إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح وبني آدم فإنما يراد بإخصائهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما رويناه في أول هذا الباب صحيحاً لأحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لأن فيه انقطاع النسل ألا تراه يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق أي فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشأ الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روى في إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين